بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله حامد الرسل وموضح السبل ومؤيد الاسلام بشرع الاحكام وصلى الله على سيدنا محمد خير
الانام وعلى آله البررة الكرام وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان كتاب الحاوي في الفتاوى للشيخ
الامام العالم الزاهد نجم الدين عبد الغفار القزويني تغمده الله بغفرانه واسكنه اعلى جنانه لما كنت
الاشغال به وحازت العلوم في اكثر البلاد سهما ونوقت الدواعي على اعتنائه حفظا وفهما
تصدى جماعة من العلماء لشرحه وتفسيره وبذلوا المجهود في تقريره وتحريره واشتهر من جملة
شروحه للشيخ الامام العالم علاء الدين الطاوسي وللامام ضياء الدين الطوسي جزاهما الله عن
صنيعهما احسن الجزاء وادام النفع بكتابهما وشكر سعيهما يوم الفصل والقضاء فانهما قد بلغا
في الاحسان نصابه فلا امن بذا الكتاب المعقد صعابه وكشفا عن وجه المراد باحسن الوجوه
بقاه الان الاول منهما اقتصر على حل الفاظه مختصرا غير معترض في الغالب للتفليل بل الثاني
توسع بذكر كثير من الوجوه والطرق والاقاويل فتوجه عليهما نوع لوم من جهة ما لولاه لم يكن
المعارف مجردا في الكتاب فتيمما واتيان الاخر باشياء وضع الكتاب وقصد المصنف بناءها
فاسخرت الله تعالى واحررت التوسط بينهما في هذا الكتاب بذكر ما اهمله الاول غالبا على سبيل
الاختصار واسقاط اكثر ما توسع فيه الثاني تحريرا لاستقصاء الظريف نقلا وتعليلا وسميته المذهب
في تحرير المذهب ثم نقلت عن الشرح الكبير للامام الرافعي رحمه الله فانه المرجوع اليه في هذا الزمان
من بين كتب سائر الاصحاب وقد وقع التنبيه ايضا على اكثر المواضع التي خالف فيها تصحيح الرافعي
وما عليه المعظم من اصحاب الشافعي وسمي ان شاء الله تعالى طرفا صالحا مما اورده الشيخ الامام
الزاهد محيي الدين النواوي في زوائد كتابيه الروضة والمنهاج تبركا بكلامه وتيمنا باقتفاء اثره ففي
غير الانتفاع بتصانيفه ما يصد وحسن جريه فاذا اطلقت اليه كان ذلك من زوائد الروضة
وما كان من زوائد المنهاج ميزته عنه بقيد نسبته وكلما ذكرت التعليقة فالمراد شرح الطاوسي
واذا ذكرت المصباح فمشروح الطوسي بذا مع الاجتهاد في التوضيح والتسهيل والتوسط بين
طرفي التفريط بالاختصار والافراط بالتطويل والله المسئول في تيسير النفع به وموجبي ونعم
الوكيل

باب ما يجوز به الوضوء من المياه وما لا يجوز

كالحديث الخبث رافعه ماء بجوز تقديره جملتين على ان يكون الخبث مبتدا وخبره كالحدث
وقدره عليه لكون الخبث كالمقيس عليه فجعله كالاصل الذي يقاس عليه الحدث المختلف فيه ثم بين الحكم
المنظوم من القياس بجملة ثانية اعني قوله رافعه ماء ومفهومه اخصر لكونه من باب صدق بعيد والضمير
في رافعه للخبث لانه اقرب المذكورين ولانه هو المقصود بالذكر والمعنى ان رافع الخبث الذي هو ماء
ماء سياتي قياسا على الحدث الذي هو كذلك ولبيان التعويل في انحصار رفع الخبث في الماء على مجرد
هذا القياس بل ثم وجوه اخر مستفصاة في مختلفات فالى في المصباح والماء المطلق الماء

في النجس فانه غير رافع للحدث بدليل عدم جواز اداء فرض به وانما
هو مبيح وكذا الحجر في الاستنجاء والادوية في الدباغ والشمس والريح
وتطاول الزمان في الارض والثوب المتنجس بالبول ونحوه اذا ذهب
اثره بها وكذا النار في الدهن المتنجس بنحو البول او المخلط بنحو الزبل اذا
طبخ بها او بتطيق ولكن يشكل لانهم كماء الورد والخمر ولو على الماء فانهم
من عليه انه بخار قوله منه رجح نقل النووي فيه وجهين وقال
المختار منهما عند صاحب البحر انه طهور والثاني طاهر ليس بطهور
قال ولو شك من نبع آخر فليس بطهور بلا خلاف فذلك لم يخرج ان
يقول ما فيه ماء مطلق فيها قوله طاهر وهو احتراز عن النجس لو استحال ويكون
المطهر غير طاهر قوله يستعمل ما قال ليلم يستعمل ما داه قبلا فالاولى
نافية والثانية مصدرية منصوبة معنى الزمان واحترز بقوله
ما قل ابتداء وانتهاء والكثير ابتداء ما كان قلتين عنه
لا يستعمل فلا يزول طهوريته كانه اذا الرجل الخبث فلان لا يحل الوضوء
الاستعمال كان اولى والكثير انتهاء ما اذا جمع الماء المستعمل القليل حتى
بلغ قلتين فانه يعود طهورا ولا قل النجاسة لكنه لا يقبلها لانه نبي
صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا لانه صار
الى حالة لو كان عليها في الابتداء لما اثر بالاستعمال فاذا اعاد الى تلك
الحالة وجب سقوط حكم الاستعمال فالحاصل انه اذا انتفت الكثرة في
الطرفين عن الماء المستعمل لم يكن طهورا لان الاولى انتفى الصحابة
به فمن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو جاز
الاستعمال لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم لكنه طاهر لانهم يتوضؤون
من غير تحرز غالبا فطهره على ما ينبغي قوله في فرض نبه على ان
المعنى المسقط لطهورية المستعمل هو تادي فرض الطهارة به لا
تادي عبادتها والمراد بتادي الفرض رفع الحدث او الخبث او رفع
نجسه من الصلوة حيث لا يرتفع هو كوضوء صاحب الضرورة

وذلك معنى قولهم للاسقاط لانه يقتضي ان الماء لا يرى ان عين النجاسة
لما اثرت في المحل حتى لم يبق المحل كما كان قبل الغسل تاثرت هي بالاستعمال
حتى لم تبق كما كانت قبل الغسل ويرد في قولهم المستعمل الى آخره المستعمل
اصلا كفضل ماء الحائض فالرجل استعمله البلاكراهية لما روى عن عائشة
فاك كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من اناء
واحد نختلف ايدينا فيه او استعمل وكذا في غير فرض كالمستعمل في مسنونا
الطهارة مثل الكوة الثانية والثالثة او الطهارات المسنونات مثل
تجديد الوضوء وغسل الجمعة وكالمستعمل الا في فرض ولا في سنة مثل الكوة
الرابعة ويخرج عنه المستعمل في فرض حدثا او خبثا كمرة الاولى في الكوة
غسلا ومسحا وغسل الراس والخف بدلهما وكالمراب السبع في نجاسة
الكلب والخنزير والاولى في نجاسة غيرهما ان زالت بها والا فكذلك
الثانية والثالثة الى ان تزول قوله كغسل كافر اي زوجة او امة عن
حيض او نفاس قوله لمسلم اي وطي زوج او سيد مسلم وهو مثال
للفرض مجرد عن العبادة قوله ووضوء صبي مثال لما هو فرض وعبادة
اذ المراد من الفرض ما لا بد منه دون ما يحتج على تاركه بدليل لكي لا يستعمل
على ما توضأ به الصبي قال في المغلقة وفي معناها وضوء بالغ للنفل والمعنى
منه ان لا ياتم البالغ بنفل الوضوء في المفل وبه تشعر عبادة الرافعي
ايضا وفيه نظر اذ الوجه تاثيمه بذلك لملابسته بالعبادة واخلاله
بالكيفية قوله لغير ذلك الفرض اي الشرط المذكور وهو عدم الاستعمال
في فرض مطلقا انما هو لاداء غير ذلك الفرض المفروض استعماله فيه
فاللام في قوله لغيره كاللام في قوله تعالى هيت لك على القول بان هيت
اسم امر بمعنى اقبل هلم اي الخطاب او الاصل وسمي لام البيان فهي متعلقة
بمحذوف يدل عليه فحوى الكلام وفقه الفصل ان الماء المستعمل
في فرض لا يؤدي به غير ذلك الفرض مطلقا اي سواء كان بعد متصلا
بحل الفرض المستعمل فيه متردد اليه او منفصلا عنه وسواء كان غير

ذلك الفرض من جنسه لو لم يكن فالمستعمل في الحدث لا يستعمل في الخبث
بالعكس فلو كفى غسلة واحدة كما لو اجتمع الحدث والخبث جميعا ولا يقال الماء
في ثانية قوة يطهر الحدث والخبث ولم يستوف الا احدهما فبقي الاخرى
لان قوة التطهير في كل خصلة واحدة والقوتان على البدل لا على الجمع
بقي ان رفع الحدث الاصغر والاكبر اذا استعمل في الحدث الاكبر لا يستعمل في
الحدث الاصغر وبالعكس فلا يرفع الماء القليل الذي انفصل فيه جنب
ولو نوى رفع الجنابة حدثه الاصغر ان احدث فيه ولا حدث غيره ان نوى
بعد نيته واذا التقيا سجتيان في ماء قليل فان نويا معا بعد تمام
التقائهما ارتفعت جنابتهما جميعا اذ ليس استعمال احدهما سببا
باستعمال الاخر وان نوى بامعا بعد عين جزء منهما ارتفعت عن جزئيهما
وصار مستعملا بالنسبة الى باقيهما لثبوت الاستعمال في جزء هذا
قبل الاستعمال في الباقي صاحبه وكذلك العكس بخلاف ما اذا
التقى واحد ونوى قبل تمام الالتقاء فانه لا يصير مستعملا بالنسبة الى
باقيه لان انفصاله بمحل الفرض بعد وقال الخضري يصير الماء مستعملا
ولا ترتفع الجنابة عن الباقي بخلاف ما اذا كان الماء واردا على البدن
حيث لا يحكم باستعماله باول الملاقاة اختصاصه بقوة الورود ولا
صحة انه لا يثبت حكم الاستعمال باول الملاقاة فترتفع الجنابة عن الباقي
لانا انما لم نحكم بالاستعمال عند ورود الماء على البدن للحاجة الى
رفع الحدث وعسر افراد كل موضع بماء جديد وهذا المعنى موجود
سواء كان الماء واردا او مورودا على ما قوله ولو اذا
انفصل اي والشرط عدم استعمال الماء في فرض لذاته ذلك الفرض ايضا
لكن لا مطلقا بل اذا انفصل عن محله فاكتفى متردد على العضو
لا يثبت له حكم الاستعمال بالنسبة اليه للامر واذا انفصل عنه
قبل تمام غسله مثلا يثبت له حكم الاستعمال بالنسبة الى الباقي والفرق
بينه وبين عبرة ذلك الفرض ان عدم الحكم بالاستعمال لحال التردد على المحل

اما كان

اما كان للحاجة الى انفصاله الباقي والا ضرورة في حق غيره والماء هو
منفصل عنه قال النووي واذا جرى الماء من عضو الى عضو المتحد للنوع مثل الى
عضو صار مستعملا حتى لو جرى من احدى اليدين الى الاخرى صار مستعملا
والبدن كله في الجنابة بمنزلة عضو واحد على ما هو المفهوم من التعليل
وغيرها الا ان النووي نقل فيما اذا انفصل الماء من بعض اعضاء
الجنب الى بعضها وجهين وقال الاصح عند صاحب الحاوي والمسح لا يصير
والراجح عند اخرين يصير وبه قطع جماعة منهم وحكى عن امام الحرمين
انه اذا انقله قصدا صار والا فلا وفي المصباح ان الماء لو انفصل عن
راس الجنب وتقاطر على فخذه لم يرتفع الجنابة عن فخذه والعمل مثل هذا
هو محل الوجهين لا اذا كان انفصاله عن بعض الاعضاء الى بعض
يترده وجريانه عليها وقال النووي ايضا في الماء الذي يتوضا به من لا
يعتقد وجوب نية الوضوء كالحنفي ثلثة اوجه اصحها ان نوى صار والا
فلا قوله وما في معطف على قوله ما استعمل اي البرفع ماء طاهر غير مستعمل
وغير فاحش التغير وبقي ما لم يتغير اصلا وما يغير ولكن تغيرا فاحش
تغيره وتفصيل القول في ذلك ان المتغير طهور ان لم يسلب عنه اسم الماء
المطلق المالكي لم تغيره يسيرا ولو كان بخليط مستغنى عنه كالزعفران لبقاء
اسم الماء المطلق واما الكوني بجاور او الماء لا بخالطه كالعود والدهن لان هذا
النوع من التغيير يزوح لا يسلب اطلاق اسم الماء كالمتغير بحيفة سلقاة
على شط النهر واما الكوني بما لا يمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكبريت
والنورة في قلال الماء او ممر لا ظاهر للسان والعرف لا يمنعون من اطلاق اسم
الماء المطلق عليه ولعسر الاحتراز عنه واما الكوني بطول المكث لما روي انه
صلى الله عليه وسلم توضا من بير بضاعة وكان ماؤها نقاعة الحنا
وجيف الا لانه ذلك التغير لا يمكن الا ان يكون بالجنابة والا لم يتوضا به
فاما بنفسه فيحصل المطهر اذ شيء ظاهر فكذلك لان تغير بنفسه
اهون من تغيره بغيره فاذا لم يقدح الباقي فالاول اولى وان تفاحش تغيره

البيع فيمن قضاؤه وكما لا يجوز بيع المستولدة لا يجوز هبتها ولا رهنها ولا الوصية بها
على ما سبق الاشارة الى قال بكل ذلك من اصحابنا قوله ويرجع الى السيد ان
يوجر مستولدته ويستخدمها ويطأها لانه مالكها اوقال منافعها مملوكة
تم من بيعها لتأكد حق العتق فيها والدليل على ثبوت حكم ملكه لرقبتها استحقاقه
لقيمتها على قاتلها وله ان يزوجها بقنه وان لم ترض الزوج لان له اجبارها على
ذلك كما في القنة لانه يملك اجارتها فيملك تزويجها ولان تحليل الاستمتاع بها
فجاز له التزويج كالمدبرة وان جنى جان على المستولدة او على ولدها فللسيد ارش
الجناية عليها لانه الملك قوله وان ادعى احد وان اشتركا في الجارية المشتركة فولد
من المشتركة بولد فادعى كل واحد منهما انه ولده وكذبه الآخر فالكل منهما انا اولدتها ولدي هذا جعل
اليه ولد فهو مستولد لهما بناء على تحميل السراية وعدم توقفها على اداء القيمة فتكون
مستولدة باتفاقهما وكل منهما يحتمل صدقه وتصديق احدهما ليس اولى من تصديق
الآخر فيؤخذان معا بقول القائف فان ماما احدهما عتق نصفها مؤاخذة له باقراره
واذا لما ما عتق كلها والولد موقوف بين عصبتها وان كانا معسرين ثبت
النسب لهما وعلى كل واحد نصف منها للمالك فان ماتا فالولد بين عصبتهما بالسوية
وان كان احدهما موسرا فقط ثبت النسب وعليه نصيب الموسر قطعا والنزاع في
نصيب المعسر هذا آخر الكتاب يعين الله تملك الوهاب

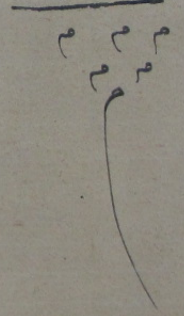

نهاية المخطوطة